

وصورة النية أن يقول نويت استباحة
سجدة التلاوة مثلاً وهكذا أو نويت
التيمم لصلاة كذا أو لقراءة القرآن
بالقيد المتقدم وهو كونه جنباً أو كونها
حائضاً أو نفساً وأما إذا لم ينو عبادة
مقصودة بأن قال نويت التيمم فقط أو
قال نويت التيمم لدخول المسجد أو لمس
المصحف أو لقراءة القرآن ولم يكن محدثاً
حدثاً كبيراً أو للأذان أو للإقامة فلا
يصحّ به صلاة أبداً لأنه لم ينو به
عبادة مقصودة **الفصل الثاني في**
شروط صحة النية والاعداد المبيحة
له وهي نية الطهارة أو نية استباحة

الصلاة

الصلاة والغذر المبيح للتيمم كبعد الشخص
عن موضع الماء ميلاً ولو كان الشخص في
مدينة وبينه وبين الماء ميلاً فإنه
يباح له التيمم والميل أربعة آلاف خطوة
ولخطوة ذراع ونصف ومن الاعتذار المرض
فإذا كان مع الإنسان مرض وخاف على
نفسه من استعمال الماء اشتداد المرض
أو عدم الشفاى تأخر طيباً فإنه يتيمم
ومن الاعتذار برد الماء الذي يخشى منه
تلف بعض الأعضاء أو حدوث مرض
ولم يجد ماء ساخناً ولم يجد ما يسخن
فيه كاللحمة ومن الاعتذار خوف عدو
عند الماء كادمي أو حيوان كسبع أو ذئب